

## المجلس (121) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في وصال شعبان برمضان قال - 00:00:00 وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباء عن شعبة عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان - 00:00:20 برمضان قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثني ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة ابن انه سأله عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت كان يصوم شعبان - 00:00:39 قل له حتى يصله برمضان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد يقول الامام ماجة رحمه الله باب في باب في وصال شهر شعبان برمضان اي يعني صيام - 00:01:02

اخر شعبان حتى يعني يوصل او يتصل برمضان هذا الحديث ورد في حديثين حديث ام سلمة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنهم يعني في ذلك والمقصود من ذلك انه آآآ يصوم آآآ كثيرا من شعبان - 00:01:26 وانه اكثرا ما يصوم في شعبان حتى انه جاء في بعض الروايات انه آآآ يصومه كله كما جاء في هذا الحديث ولكن جاء عن عائشة رضي الله عنها انه ما استكمل شهرا كاملا الا رمضان ومعنى ذلك انه يصوم - 00:01:54 واكثره واكثره ما يصوم من الشهور هو في شعبان ولكنه لا آآآ يكون كله بحيث لا يترك منه يوما واحدا او بحيث انه يتصل بشعبان برمضان وانما كان يصوم اكثره وجاء فيه الا قليلا في بعض الا قليلا. وهذا يبين يعني ما جاء في هذه الروايات - 00:02:14 مجلمة التي اه هي مطلقة واه سيكون ذلك للإشارة الى اه كثرة ما يصومه عليه عليه الصلاة والسلام والاحاديث الاخرى التي جاءت مبينة ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين - 00:02:44

ذلك التي جاءت من فعله صلى الله عليه وسلم عن عائشة انه كان يصومه كله الا قليلا فيكون المراد بذلك المبالغة في اكتثار صيامه منه وانه كان يصله وان لم يكن وصله لانه - 00:03:04

جاء من فعله ما يدل على عدم وصله حيث قالت عائشة الا قليلا وجاء من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا منذ يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. وقد يكون ان الذي قد حصل منه اذا كان متصلة - 00:03:24 برمضان انه من جنس ما جاء في هذا الحديث الا رجل كان يصومه صوما فليصمه فيكون مثلا صيام الاثنين والخميس آآآ صيام الاثنين والخميس آآآ اذا كان في اخر الشهر وكان ذلك عادة فانه سائغ - 00:03:44

نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اخرج اصحاب الكتب الى الترمذى عن زيد بن الحباب الصدوق اخرجنا اصحاب الكتب اخرجوا القراءة واصحاب السنن نعم عن شعبة شعبة الحجاج اصحاب الكتب المنصور منصور بن معتمر وهو فقهه رجل اصحاب الكتب عن ابن ابي - 00:04:04 وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابي سلمة. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف في قافلة اصحاب الكتب. عن ام سلمة؟ عند بنت ابي

امية رضي الله عنها اخرجه اصحاب الكتب. قال حدثنا هشام ابن عمار البخاري واصحاب السنن. عن يحيى ابن حمزة. وهو ثقة

آخرجه اصحاب الكتب - 00:04:26

عن ثور ابن يزيد وهو؟ قول البخاري واصحاب السنن. نعم. عن خالد بن معدان. وهو اصحاب الكتب؟ نعم. عن يا ابن الغاز وهو؟ فلهم

في صحبته وللى اصحاب السنن. نعم. عن عائشة. ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق - 00:04:46

من اكثرا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم ان يتقدم

رمضان بصوم الا من صام صوما - 00:05:06

فوافقه. قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حميد والوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي

سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:05:21

لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه. ثم ذكر ابن ماجة رحمة الله ذهب الترجمة باب ما جاء في

تقديم رمضان بصوم اه الا من وافق اه الا من وافق - 00:05:41

صيام صيامه؟ الا من صام صوما فوافقه الا من صام صوما بان يكون يعني عادته ان يصوم

الاثنين والخميس فوافق الثلاثاء من شعبان. ووافق الثلاثاء من شعبان - 00:06:01

فان له ان يستمر على ما كان عليه. لانه لم يصم من اجل اتصاله في رمضان. ومن اجل قريبه من رمضان وانما صام على عادته على

عادته المستمرة وهي ان يصوم الاثنين والخميس. ثم ورد حديث ابي هريرة رضي الله - 00:06:19

ان لا تقدموا اي لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم الا رجل كان يصوم وصام فليصمه لا تقدموا رمضان

يعني هذا نهي عن تقديم رمضان بصوم وان يصوم - 00:06:39

اليوم الذي هو يوم الثلاثاء وكذلك اليوم الذي قبله. قد سبق ان مر حديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب القاسم

صلى الله عليه وسلم. وهذا هذا الحديث فيه نهي من رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تقدم - 00:06:59

طبعا بيوم او يومين. ثم قال الا رجل كان يصوم صوما يعني الا رجل كان له عادة انه يصوم ايام معلومة كالاثنين والخميس ووافق

اخر الشهر فله ان يصوم هذا الذي اعتاده - 00:07:19

ولا يؤثر لانه ما قصدا صيام اليوم المتصل برمضان وانما قصد عادته المستمرة التي هي كونه لا يترك الاثنين والخميس فهذا له ان

يصوم. وذكر الرجل هنا لا مفهوم فالمرأة كذلك فكذلك المرأة التي لها عادة ان تصوم الاثنين والخميس لها ان تصوم اخر الشهر اذا -

00:07:39

رقم اثنين وخميس فاذا ذكر الرجل هنا لا مفهوم له بمعنى انه حكم يخص الرجال دون النساء بل هو حكم عام للرجال والنساء قال

ولكنه نص على الرجل لان الغالب انه خطاب مع الرجال. لان الغالب ان الخطاب مع الرجال - 00:08:09

ولهذا يعني يأتي في الاحاديث ذكر الرجال وليس المقصود ان حكمهم الحكم يختص وهم دون النساء بل الاصل التساوي بين الرجال

والنساء في الاحكام الا اذا جاء دليل يفرق بين - 00:08:29

الرجال والنساء في الاحكام فعند ذلك يصار الى التفريق يعني طبقا لما جاء في به الادلة واما غير ذلك فمثل ما جاء في هذا الحديث

فان المقصود من ذلك الجري على الغالب - 00:08:49

وهو ان الخطاب في الغالب مع الرجال قد تكون النساء في حكمهم. وقد جاء احاديث من هذه القبيل فيها ذكر الرجل وليس له مفهوم

من جنس الحديث يقول من وجد متعاهع عند رجل قد افلس فهو حقه به من الغرماء ومثل ذلك المرأة - 00:09:09

واذا الكاميرا هي افلست وصار الذي حق آآ الدائن موجود بعينه فان انه لا يكون اسوة الغرماء وانما يختص به من وجد متعاهع عند

رجل قد افلس يعني كونه باعه سلعة ثم افلس - 00:09:29

والسلعة موجودة فلا يكون اسوة الغرماء بحيث يكون له نصيب والغرماء الاخرين يشاركونه فيها بل هو يختص بسلعته اذا كانت

عينها موجودة عند افلاسه فذكر الرجل هنا مثل ذكر الرجل هنا من وجد مساء عند رجل - 00:09:49

امرأة الحكم واحد الا رجل صام كان يصوم صومه وكذلك المرأة. نعم وكذلك يأتي في التراجم في التراجم يعني عند العلماء يعني عند ابن ماجه وغيره احياتي مترجمة في هذك الرجل - 00:10:09

وليس له مفهوم. نعم. قال حدثنا هشام ابن عمار عن عبد الحميد ابن حبيب. هو ربما اخطأ البخاري تعليقا والترمذني وابن ماجة. نعم. والوليد بن مسلم. اصحاب الكتب. من الاوزاعي؟ عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فقه - 00:10:30

من اصحاب الكتب. عن يحيى ابن ابي كثیر. اليماني اصحاب الكتب. عن ابي سلمة عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حاء قال وحدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا مسلم ابن خالد - 00:10:50

قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. ثم ذكر - 00:11:10

في الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. وهذا يدل على ان على ان فصل رمضان وقصد الصيام حول رمضان سواء كان آساً سواء كان يوما او يومين او اكثر من ذلك - 00:11:30

يعني من اجل ان الانسان يتصل صومه في رمضان فقد جاء النهي عنه. جاء النهي في الحديث الماظي لا تقدم رمضان بيوم او يومين وجاء في هذا الحديث اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان. يعني هذا اذا كان من اجل رمضان - 00:11:50

معنى انه يعني يترك الصيام في شعبان في اوله واما جاء النص بدأ يصومه حتى يصل الى اخره. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان اكثر يصوم في شعبان فاما صام شعبان واما بعد النصف صام النصف الاول واما بعد ايام ما في بأس لكن - 00:12:10

يكون يترك الصيام حتى يأتي النصف يبدأ هذا هو الذي يدل عليه الحديث. هذا هو الذي يدل عليه الحديث. وهذا كله من اجل يعطي رمضان ومن من اجل الاتصال برمضان. كون الانسان يصوم النصف الاول ثم يزيد عليه لا بأس - 00:12:30

لان لان ما صام يعني ما بدأ الصوم ولكنه واصل الصوم لكن لا يستمر الى الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما استكملا شهرا كاملا الا رمضان. نعم قال حدثنا احمد بن عبده هو الظبي والفقه اخرجه البخاري واصحاب السنن. مسلم وخمسة مسلم واصحاب السنن عن عبد العزيز ابن محمد هو درى وردي صدوق - 00:12:50

اصحاب الكتب. ها قال وحدثنا هشام ابن عمار عن مسلم ابن خالد. مسلم ابن خالد هو؟ الصدوق كثير الاوهام ابو داود وابن ماجة. نعم عن العلاء بن عبد الرحمن الحرمي وهو صديق اخرجه البخاري يجوز القراءة ومسلم واصحابه. عن ابيه وهو مسلم واصحاب السنة. نعم - 00:13:16

عن ابي هريرة نعم يقول صنيع ابن ماجة في تبوبه في تبوبه يشعر بأنه كان يرى ان وصل شعبان برمضان جائز ثم نسخ بحاديث النهي الجمع اقول جمع بينهما. الجمع بينهما هو الذي تقرأ به الايات. لان هذا الوصل او هذا الاتصال - 00:13:36 جاء ما يبين ان الذي كان يصومه هو الاكثر. اذا جاء الا قليلا وجاء استكملا شهرا كاملا الا شعبان الا رمضان. يعني هذا يدل على انه ما في وصف. نعم. قال رحمة الله تعالى - 00:14:06

باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال. قال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا زائدة ابن قدامة قال حدثنا سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:14:26

هذا انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. قال نعم. قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا - 00:14:46

قال ابو علي هكذا رواية الوليد ابن ابي ثور والحسن ابن علي ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادي ان يقوموا وان يصوموا ثم ذكر باب الشهادة لان الشهادة في على رؤية الهلال. وقد اورد ابن ماجة هذا الحديث - 00:15:06

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي اعرابيا جاء في في الليل يعني بعد ما غربت الشمس وقال انه ابصر الهلال وكان لم يرى

في المدينة وقد يكون يعني فيها غيم وهو كان في مكان ليس فيه غيم وقد يكون ايضا يعني في - 00:15:34

يعني اه ليس في غيم لكن ليس كل يرى الهلال ويدرك الهلال فاخبر بانه رأى الهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم. قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا. يعني يصوموا غدا - 00:16:04

وانه دخل الشهر وهذا الحديث في استناده آآ سمعت ابن حرب وهو يروي عن عكرمة عن عثمان ابن مطلبة يعني فيها اضطراب. وهذا وهذا منها. ولكن اه ثبوته آآ الرؤية بواحد جاء في حديث ابن عمر انه قال فرأى الناس الهلال فرأيته - 00:16:24

فرأيته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم بان يصوموا. فهذا يدل على ان يعني رؤية الواحد انها كافية. وهذا الحديث فيه انه قال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. سألت ان الحديث ظعيف لا اشكال. ولو صح الحديث - 00:16:54

ان فانه لا يقال ان هذا الحكم يسري على كل احد في جميع العصور. وذلك ان هذا حصل مع صحابي وصحابة كما هو معلوم عدول ويختلف غيرهم عنهم ولها كانت طريقة العلماء - 00:17:14

ان ان الصحابي لا يحتاج الى ان يوصف بانه ثقة او يقال فيه انه ثقة لانه يكفيه ان يقال انه يقال فيه صحابي. واما غيره فلا بد من معرفة حاله. من الثقة والعدالة او غيرها - 00:17:34

فلا بد من معرفة عدالته وثقته اما بالنسبة للصحابه فهذا الحديث اذا صح ها؟ فانه لا يدل على ان هذا الحكم عام وانما هو خاص في الصحابة. لكن الحديث هو من رواية سمات - 00:17:54

وروايته مضطربة. وبعدهم رواه عنه موصولا وبعدهم رواه عنه آآ مرسلا لم يذكر ابن عباس فيه وانما عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن حديث ابن عمر قصة ابن عمر - 00:18:14

لان الناس رأوا الهلال فرأوه فرأيته فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. نعم قال حدثنا عمرو بن عبدالله الاودي آآ هو ابن ماجة نعم محمد ابن اسماعيل هو ثقافة - 00:18:34

الترمذى والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابى اسامة. حماد بن اسامة. اصحاب الكتب. عن زائدة بن قدامة. وهو الفقه اخرجه اصحاب الكتب عن سماك ابن حرب وهو صديق اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. من عكرمة مولى ابن عباس فيقه اخرجه اصحاب الكتب. عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:18:54

احد العباد الاهل اربعة واحد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابو علي هكذا رواية الوليد ابن ابى ثور الوليد بن ابى ثوب هو ضعيف البخاري من المفرد وابو داود والترمذى وابن ماجة. والحسن ابن علي. الحلوانى وهو فقه اصحاب الكتب - 00:19:14

النسائي ليشكل قرنه بالوليد وهم مختلفي الطبقة ايش يعني ذكره الحسن ابن علي اذا ترجمنا له بانه الحلوانى. نعم. يشكل انه قرنه مع الوليد ابن ابى ثور. ايه نعم الطبقة تختلف فيها وما تفاوت - 00:19:39

اي نعم يعني كما هو معلوم حتى الطبقة قد تتفاوت ويكون يعني بعض آآ متقدم وبعدهم متاخر وان اختلفت الطبقة هو الحديث في سنن ابى داود وبين وفيه شيخ ابى داود وفيه شيخ ابى داود فيه الحسن ابن علي في - 00:20:05

احد الطريقين وفي الطريق الثاني فيه آآ اخر يعني بينه وبين آآ هذا ابن ابى زور بينه وبينه ابى ثور هو في سنن ابى داود من من الطرق الثلاث التي اشار اليها قوله قال ابو علي وابو - 00:20:25

ولهذا ما ادرى من هو ولكن هذا الكلام موجود في تحفظ الافراغ. موجود في صحفة الاشراف وفيه ذكر الطريقين وفيه الطريقة الثانية التي فيها الامير بن عباس. اللي هي طريق حماد حماد ابن حماد ابن سلمة. نعم. التي - 00:20:47

ان مذكر ابن عباس كل الطريقين عند ابى داود. نعم فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا. نادى ان يقوموا وان يصوموا يعني معلوم ان ان قيام رمضان يعني آآ جماعة ما كان في عهده صلى الله عليه وسلم الا في اخر الامر. كان امه في - 00:21:09

اخر الشهر وترك حشى ان يفرض. ولكن يعني يقوموا يعني يقوم رمضان. يعني آآ فرادى وان لم يكن جماعة نعم يقوموا يعني

في الليل ويصوموا في النهار. نعم - 00:21:36

وهذا حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير ابن انس ابن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغموا - 00:21:56

عليينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد - 00:22:12

وهذا في حديث عمومته من لانس عمير ابن انس عمير عن ابي عمير عن ابي عمير ابن انس الانصار انهم يعني آنه جاء حدث انه جاء انهم كانوا اصيروا يعني صائمين يعني في اخر - 00:22:32

في شهر في اخر شهر رمضان يعني في اليوم الثالثين فجاء ركب وخبروا انهم رأوا الهلال وكان ذلك في اخر النهار فامر الناس ان يفطروا وان يخرجوا يعني للصلة العيد من الغد وان يخرجوا لصلة العيد من الغد - 00:22:52

هذا على ان انه اذا ثبت دخول الشهر خروج الشهر يعني في اثناء النهار ان عليهم ان يفطروا. لانه تبين ان هذا اليوم الذي صاموه ليس من رمضان. وانما هو من شوال - 00:23:12

فاما كان لم يأتي الزوال فانه يصلون العيد. يعني يفطرون ويصلون العيد. واذا كان وقت صلاة العيد يعني كان ذلك في اخر النهار فانهم يأتون بالصلة من الغدر كما جاء في هذا الحديث - 00:23:32

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومثل ذلك لو ان الخبر جاء في اثناء النهار في دخول رمضان فان عليهم ان يوشكوا يعني على الناس ان يمسكوا يعني بقية يومهم ويقضوا يعني ذلك اليوم الذي لكن لا يبقون يبكون صائمين لانهم - 00:23:52

ما يبكون مفطرون لانهم يعني ما حصل لهم الصيام الاول اذا جاءهم الخبر في اثناء النهار امسكوا بقية اليوم لان هذا يوم من رمضان فلا فلا يصام. ولو كان يعني الصيام ما قد حصل. لان حرمته الشهر تقوى - 00:24:15

ان يكون الانسان صائما في في رمضان ولو ولو حصل انه فاته فهو يمسك عن ذاته ولكن لا يكفيه. عصيا ذلك يوم بعدين ان يقضيه فهذا هذا في كان في اول الشهر يمسكون ويقضون اذا كان في اخر الشهر يفطرون - 00:24:35

آ اذا كان خرج وقت صلاة العيد فانهم يصلون العيد من الغد في وقتها انا ابو بكر ابي شيبة عنه شيء. هشيم ابن بشير الواسطي فقه اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي بشر - 00:24:55

وهو جعفر ابن الياس ابن ابي وحفيه والفقه رضي اصحاب الكتب. عن ابي عمير ابن انس. وهو ثقة اخرج له؟ ابو داود والنساء ابن نعم عن عمومته من الانصار. نعم - 00:25:15

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن ساري بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - 00:25:31

الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا. واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم. ثم ذكر آب باب صومه لرؤيته واصل الرؤيا - 00:25:51

يعني هذا هذه ترجمة معقودة طبقا للحديث الذي ورد صوموا رؤيته وافطروا لرؤيته والمقصود ان المسلمين آ حكم صيامهم منوط برؤية الهلال برؤيه الهلال اذا رأوه في اول الشهر صاموا اذا رأوه في اخر الشهر افطروا اذا رأوه في اخر الشهر افطروا - 00:26:11

فاما رأوه ليلة الثالثين صاموا اذا رأوه ليلة الثالثين من رمضان افطروه ويكون يعني شعبان ناقصا وكذلك او رمضان يكون ناقصا. وهم يصومون لرؤيته ويصومون لرؤيته. اذا كمل فانهم يفطرون لان الشهر لا يزيد عن ثلاثين ولا ينقص عن تسعه وعشرين. لا يزيد عن ثلاثين يوما ولا ينقص عن عن - 00:26:41

تسعة وعشرين يوما. ثم ورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوموا رؤيته واصلوا لرؤيته. ابن عمر رضي الله عنهم وهذا يدل على ان الحكم منوط بالرؤيه. وان الاحكام الشرعية - 00:27:11

انبيطت في امور يعرفها الخاص والعام. ليست امورا دقيقة خفية لا يستطيعها الا يعني بعض الناس وانما انت بحكم عام او قات الصلوات واوقات الصيام وكذلك الحج كل ذلك فمنوط برؤية الهلال منوط بالشمس وطلوع الفجر وغروبها بالنسبة للصلوات **فهي امور - 00:27:31**

ثابتة مستقرة مشاهدة معاينة يعرضها الخاص والعام يعرفها الحظري والبدوي كل على حد سواء ولم يكلف الناس ان آآآ يتمسكوا او يأخذ باشياء يعني اه بحساب او باشياء خفية دقيقة لا يمكن منها كل احد بل اضيف او - **00:28:01**

والحكم برؤية الهلال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له. فان غم عليكم فاقدروا له ان غمنا يعني ليس الثالثين من شعبان فاقدروا له فسر بتفسيرين احدهما ضيقوا عليه - **00:28:31**

معنى اعتبروا اه ان ان الشهر دخل وانه موجود وراء الغيم فانتم في ولها ذهب بعض اهل العلم انه اذا كان غيب فان الناس يصومون في يوم الثالثين من شعبان لان لان - **00:28:51**

الهلال يعني في الغيم ولا يمكن رؤيته ولكن جمهور العلماء على ان الحكم منوط بالرؤبة وانه اذا غم عليهم يكملون وان يكون قوله اقدروا له يعني اعطوه حقه او الكامل من اه وذلك باكمال اه الشهر ثالثين وقد جاء في بعض الروايات ما يبين - **00:29:11**

ان المقصود بالقدر له ان يكمل شهر ثالثين فيكون القول بانها الاكمال وانها كالصديق الذي اه يحكم فيه بنقصان الشهر ان هذا هو الاولى لانه جاء في بعض الاحاديث الصحيحة فان غم عليكم - **00:29:41**

اكملوا عدة شعبان ثالثين يوما. فصار البيان والايضاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم. وان قوله اقدروا له على هذا قال وكان ابن عمر ايش؟ يصوم قبل الهلال بيوم. وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم ان يصوم تطوع - **00:30:01**

فرض لان الفرض لا لا يكون الا بثبوت ولكنه كان يصوم تطوعا. نعم حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان. هو؟ صدوق يخطئ رجله النسائي في الخصائص. وابن ماجة. عن ابراهيم سعد ثقة - **00:30:21**

عن الزهري محمد المسلم لعبد الله بن شهاد اقرأ عليه اصحاب ابن عبد الله ابن عمر وهو الفقه كتب عن ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكتوبين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - **00:30:41**

قال حدثنا ابو مروان العثماني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم - **00:31:02**

عليكم فصوموا ثالثين يوما. ثم ذكر حديث ابي هريرة الذي فيه بيان آآآ القدر له وانه باكمال العدة ثالثين يوما قال صوموا اذا رأيتموه فصوموا وان رأيتم فافطروا فان غم عليكم فاكملوا فصوموا ثالثين يوما يعني - **00:31:22**

يعني اكملوا عدة شهر ثالثين يوما فيكون هذا الحديث مفسرا للمجمل في الحديث السابق هذا التفصيل في هذه هذا الحديث مفسر للمجمل في الحديث السابق وانه ليس المقصود التضييق - **00:31:42**

بحيث يعتبر الهلال في وراء الغيم وان الناس يصومون على هذا الاعتبار او يفطرون على هذا الاعتبار وانما المقصود بذلك انهم يكملون العدة اذا كان الغيم. نعم قال حدثنا ابو مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب. ثقة هذا اصحاب الكتب. عن ابي هريرة. نعم - **00:32:02**

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر - **00:32:28**

قال قلنا اثنان وعشرون وبقي الشمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة. ثم ذكر آآآ هذه الترجمة وهي شهر تسع وعشرون يعني آآ ليس دائما وابدا وانما المقصود بذلك انه يكون تسع وعشرين يكون - **00:32:48**

تسعا وعشرين كما يقول ثالثين. والشهر اما تسعه وعشرون واما ثالثين. لا يكون واحدا وثلاثين ولا يكون ثمانية وعشرين وانما هو دائر بين هذين العددين. اما ثالثون واما تسعه وعشرون - **00:33:18**

وهذا يعني يبني على رؤية الالال. فان رؤيا الالال بعد ما يعني آتاً جيل ثلاثة يكون تسعة وعشرين فان لم يرى فان الناس يكملون العدة ويكون ثلاثة. وان لم يرى فانه يكون ثلاثة. فاذا - [00:33:37](#)

اللي هو تسعة وعشرين عندما تحصل الرؤية ليلة الثلاثين. عندما تحصل الرؤية ليلة الثلاثين. يكون تسعة وعشرين. واذا لم تحصل

الرؤيا فان الناس يكملون العدة ويكونوا الشهر كاماً يكون ثلاثة. ثم ورد يعني احاديث الحديث الاول حديث - [00:33:57](#)

ابي هريرة حديث ابي هريرة انه سأله عليه وسلم اصحابه ماض من الشهر قال اثنان وعشرون قالوا اثنان وعشرون وبقي ثمانية فقال الشهر هكذا وهكذا يعني وعدى بيده يديه اليدين - [00:34:17](#)

مرتين يعني عشرين ومرة وقبض الابهام يعني معناه انه يكون تسعة وعشرين. وهذا ليس مضطرباً كما هو واضح وكما هو معلوم فان الشهر اما يكون ثلاثة واما خمسة وعشرين. وهذا فيما اذا كان تسعة وعشرين. نعم - [00:34:37](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن ابي معاوية. محمد بن حازم الضرير الكوفي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الاعمش سلمان ابن مهران الكاهلي عن ابي صالح اخذوا اصحاب الكتب عن ابي هريرة نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن - [00:34:57](#)

عمير قال حدثنا محمد بن بشر عن اسماعيل ابن ابي خالد عن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة - [00:35:19](#)

ثم ذكر حديث سعد ابن ابي وقاص وهو من حديث ابي هريرة المتقدم يعني اشار بيده الاربع مرتين ثم في المرة الثالثة يعني الابهام فصار تسعة وعشرين يعني انه لا يكون ثلاثة دائماً ولا يكون - [00:35:38](#)

تسعة وعشرين دائماً وانما يكون هكذا وهكذا. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نور وقد جاء في بعض الاحاديث انه ذكر الثلاثين وذكر السعوديين. يعني قال هكذا وهكذا ثلاثة مرات - [00:35:58](#)

ثم مرة هكذا وهكذا وقبض يعني منال احياناً كذا واحياناً كذا. نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. الشيخ احمد واصحاب الكتب. عن محمد ابن بشر. اصحاب الكتب. اسماعيل ابن ابي خالد. اصحاب الكتب. عن - [00:36:14](#)

محمد ابن سعد ابن ابي وقاص اخرج اصحاب الكتب ان ابا داود في المراسيل. نعم. عن ابيه. سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة والعشرة المبشرون بالجنة كلهم اخرج لهم اصحاب كفر ستة - [00:36:31](#)

قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا القاسم ابن مالك المزاني قال حدثنا الجريري عن ابي نظره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثة - [00:36:49](#)

هذا يدل على ان الشهر يكون ثلاثة ويكون تسعة وعشرين وان ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم فان الذي صاموه من الشهور يكون تسعا وعشرين. يعني انه آتاً يكون ثلاثة - [00:37:09](#)

وتستوي وعشرين ولكن التسعة وعشرين اكثر. والرسول صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات. بعدهما فرغ الصيام صام تسعة رمضانات يعني ستكون هذه رمضانات التي صاموها مع الرسول صلى الله عليه وسلم اكثرها ان الشهر يكون تسعا وعشرين - [00:37:29](#)

هنا حدثنا مجاهد بن موسى في احدى النسخ مجاهد بن يحيى وهي خطأ يعني هو مجاهد ابن موسى هو فقه اخرج اصحاب الكتب الابخاري. نعم. عن القاسم لمالك المزاني. وهو؟ صدوق فيه لين - [00:37:49](#)

اعوذ بالله ابا داود. نعم. عن الجريري. سعد ابن الياس. سعيد. سعيد ابن ياسر الجريري وهو اصحاب الكتب. نعم. عن ابي المنذر بن مالك بن قطعة ومن فقه الابخاري تعليقاً عن ابي هريرة نعم - [00:38:10](#)

كلام البوصيني يقول انه اخالط ولم يعرف حال القاسم مالك هل روى عنه قول اخالط او بعده خاتم ابن مالك في رواية عن الجريري. نعم صصحه ولا حسنة قال حسن صحيح - [00:38:30](#)

البوصيري يعني الاسناد ذكر كذا لكن بعد ذلك قال وله شاهد ها من حديث عبد الله بن مسعود رواه ابو داود الترمذى وقال وفي

الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وسائل الوقاصل وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكره - 00:38:49

لانه ظاهر عموم لكن نعم لان الشواهد التي ارادها عموم ان الشهر يكون هكذا ويكون هكذا نعم لكن لنصله ما صمنا على عهد وسلم عشرين اكثر مما صمنا فيه ثلاثة - 00:39:05

انا اقول هذا كما هو عن خبر خبرا يعني عن عن انه حصل كذا وكذا هو معلوم ان الشهور قد تتوالى يعني بعضها ناقص وكذلك يعني بعضها لانه لا - 00:39:20

ليس مضطرب يعني يكون شهر ناقص شهر كامل. وانما قد يكون شهراني متوااليا كاملا وشهران متوااليا ناقصان. ولهذا قالوا في اشهر الحج انها تكون هي سبعين يوما اذا كملت شهران. وتكون تسعا ثماني وعشرين اذا نقص جميعا ثماني - 00:39:37

اثنين وعشرين اثنان وسبعين ثمان وستين اذا نقص شوال ذو القعدة يصير اثنين وستين وان كمل جميعا صار سبعين وان احدهما وكما الاخر صارت تسعه وستين. صار تسعه وستين. هذا اخبار عن عن الاساليب - 00:39:57

قد حصل ومعلوم ان ان الشهور لا ليس بالازم ان يكون يعني شهر كامل وشهر ناقص. وانما قد يكون شهران متوااليان ناقصين وشهران متوااليين كاملين الطلاب المطلوب من الطلاب الذين يأخذون الزكوات والمساعدات ان كل واحد منهم الان يكتب ورقة يعني فيها اسمه - 00:40:17

وبلده توقعه فرشناه وبلده وتوقيعاته قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في شهر العيد قال حدثنا حميد بن مسدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحزاء عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه رضي - 00:40:47

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وحج تم ذكر باب شهران باب ما جاء في شهر العيد ما جاء في شهر العيد - 00:41:10

يعني شهر العيد هما رمضان وذى الحجة يعني فعيد عيد الفطر لانه الفطر من رمضان وعيد الاظھى الوقت الذي يعني يكون فيه نحر الهدى نحر الاضحى وعرض في هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال شهر - 00:41:30

لا ينقصان يعني صار عيد لا ينقصان يعني ان انهم وان وان حصل النقص مثل في رمضان فيها تسعه وعشرين فان الاجر كامل. لا يقال انه اذا كان ثلاثة يعني يختلف عن الان اذا كانت تسعيرين. لان - 00:41:55

شهر سواء كان ثلاثة او عشرين هو شهر كامل والناس ادوا ما عليهم ادوا ما هو واجب عليهم سواء كان شعيرين او او ثلاثة. والاجر كاملا في الشعيرين كما يكون كاملا في في الثلاثة. لا يقال انه اذا - 00:42:15

يصير انفص. فهما يعني وان حصل نقص في العدد فان الاجر والثواب كامل لا ينقص يعني بسبب كونه فيه فرق يوم. وكذلك بالنسبة ذي الحجة قيل ان المقصود منه انه لو حصل خطأ لو حصل خطأ في وقف الناس بعرفة وفي العيد فان - 00:42:35

فان ذلك لا يؤثر لان الصوم يوم يصوم الناس والحج يوم حج الناس. فيعني لا يحصل نقص بسبب انه لو حصل خطأ بانهم وقفوا يعني في عرفة خطأ فيقال ان حجهم ناقص او حنجر حجهم غير صحيح بل هو صحيح والحج يوم حج الناس - 00:43:05

ولو اضحية ما ضحى الناس والصوم كذلك يوم يصوم الناس. يعني فهما شهر عيد لا ينقصان يعني الاجر كامل وسواء كان حصل خطأ في بلاد الحجة ووقف الناس في غير يوم عرفة وكذلك ايضا - 00:43:25

اه في رمضان لو حصل انه كان ناقصا فانه يكون الاجر كاملا ولا يؤثر كونه ينقص ثم قول شهر عيد يعني لا ينقصان يعني معلوم ان يعني عيد الفطر فيه ليس - 00:43:45

لرمضان وانما هو في شوال يعني عيد الفطر هو اول يوم من شوال وليس من رمضان فكون كون العيد نسب اليه وان لم يكن منه فانه متصل به. يعني الاتصال بالمقاربة - 00:44:05

الاتصال والمقاربة يعني دل على انه لا يؤثر يعني كونه يعني ليس من يعني ليس من السهر وانما هو خارج السهر لان لانه وان كان ليس من الشهر الا انه متصل به. فاضيف اليه اضيف اليه لانه - 00:44:25

عيد الفطر وان لم يكن ذلك العيد من رمضان وانما هو في في شوال. وهذا مما يستدل به يعني في المسائل التي يعطى فيها

الشيء حكم ما يقاربه يعني مثل هنا - 00:44:45

قال شهر عيد ومثل لقتوها موتاكم لا الله على موتاكم اه نقل موتاكم لا الله الا الله فان التلقين يكون قبل الموت وهو لم يمت ولكنه لما كان قريب من الموت يعني اعطي حكم الميت - 00:45:05

وكذلك ايضاً كون المغرب وتر النهار. مع ان المغرب ليست في النهار وانما هي في الليل. بعد غروب الشمس فيكون للتقارب الذي بين هذا وهذا يعني حصلت الاظفاف. نعم اما معنى لا ينقصان يعني لا ينقصان في العدد جميعاً. لا لا قضية العدد يعني ما هي ما هي واردة. بالنسبة - 00:45:25

شوال اللي بالنسبة في رمضان ذو الحجة. لأن ذي الحجة المقصود بذلك انه يعني اذا حصل الناس خطأ فانه لا يحصل نقص على الناس في حجتهم لكونهم حجوا خطأ وقفوا في عرفة خطأ فهم قد - 00:45:56

اجو كذلك ضحوا والحج يوم يحج الناس والاطحفي يوم يضحى الناس هنا حدثنا حميد بن مسدة اخرجه مسلم واصحاب السنن عن يزيد ابن زريع. اصحاب الكتب عن خالد الحزاء. خالد ابن حزاء اخرج اصحاب الكتب. من عبد - 00:46:16

عثمان ابن ابي بكرة والحد منسوب الى يعني الى الفداء لكن الاصل المتبادر ان الحزاء هو الذي يصنع الاحدية او يبيعها. يصنع الاحدية او يبيعها. ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء - 00:46:36

وانما كان يجلس عند الحزائين فنسب اليهم وهذه نسبة يقولون الى غير ما يسبق الى الذهن نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن يعني يسبق الى الذهن انه يصنع الاحدية او يبيع الاحدية لكنه ليس من ليس من ليس هذا ولا هذا - 00:46:56

فهي نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن. مثل ما قالوا في يزيد ابن صهيب الفقير. يعني كلمة الفقير بادر الى انه الفقر وليس كذلك وانما كان يشكو في قار ظهره. وجع في ظهره ويشكو فقار ظهره فيقال له فقير له الفقير. اشبه الى - 00:47:16

الظهر وهذا ليس متبادل للذهن. وكذلك الرجل الذي كان يقال له الضال هو ليس ضالاً وانما كان في طريق مكة ساحر في طريق مكة فقيل له الظالم. نعم عاوية بن عبد الكريم - 00:47:39

ومعاوية ابن عبد الكريم هو؟ ايه عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابيه نفيع بن الحارث رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن عمر المقرئ قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيه نفيع عن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:47:56

وانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ثم ذكر حديث ابي هريرة الفطر يوم يصيرون والاضحى يوم تضحون يعني هذا ان الناس اذا يعني حصل ان حصول الفطر من - 00:48:24

من الجماعة وكذلك الحج من الجماعة فانه هو فانه هو المعتبر ولو حصل خطأ فان ذلك لا يؤثر. يعني معناه ان مثل الحديث الآخر يوم يحج الناس. يعني ان الحكم منوط بحصول ذلك من الجماعة ولو حصل خطأ. فان - 00:48:50

انه لا يؤثر. نعم قال حدثنا محمد ابن عمر المقرئ لا يعرف اخرجه ابي ماجة نعم عن اسحاق ابن عيسى هو؟ صدوق مسلم والترمذى والنمسائي ابي ماجة نعم عن حماد ابن زيد - 00:49:20

عن ابيه نعم عن ابي هريرة عن ابي سيرين عن ابي هريرة نعم والحديث في اسناده هذا الرجل ولكن له شواهد. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الصوم في السفر قال حدثنا علي ابي محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن - 00:49:35

مجاحد عن ابي عباس رضي الله عنهما انه قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر ثم قال باب الصوم في السفر. واورد الحديث ابي عباس حديث ابي عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وافطر. وهذا يدل على ان هذا سائغ وهذا سائغ - 00:50:00

ولكن ايهما اولى؟ اذا كان يعني الانسان آلا يشق عليه صيام السفر فان الصوم في السفر اولى. وذلك تبرئة الذمة وتخليصها من الشيء الواجب لانه قد ينقل على الانسان الصيام فيما بعد وقد تمر الايام وهكذا ولكن اذا ادى ما هو واجب عليه في - 00:50:25

فانه يكون بذلك ادى ما عليه وسلم. من ان يبقى عليه دين قد آلا يعني يحصل فيه اه اه عدم اه الاتيان به بالامهال والتأخير

فتكون المبادرة في ذلك - 00:50:55

فيها اداء للواجب فيكون اذا اذا لم يكن هناك مشقة فان الافطار الصيام يكون اولى. وان كان فيه مشقة فان الاصرار هو الاولى. فاذا تكون القضية منوطبة بين حصول الظرر على الصائم او عدمها. فان كان ليس هناك - 00:51:15

فان المبادرة الى اداء الواجب مطلوبة وان كان هناك ضرر فان الانسان يفطر وقد جاء في الحديث ليس من البر الصيام في السفر كما قاله في رجل اه انهكه اه الصيام وضل عليه فقال عليه الصلة والسلام ليسرا كما سيأتيه في الباب - 00:51:38

الذى بعد هذا ها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر. نعم. قال حدثنا علي بن محمد. يعني جاء عنه صيام وجاء في الصوم. فعل هذا وفعل هذا. نعم - 00:51:58

قال حدثنا علي بن محمد اخرجه النسائي في مسند علي عن وكيع وكيع بن الجراح الرؤاس يكون في ثقة من سفيان سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة اخذ اصحاب الكتب وهنا سفيان غير منسوب وهذا يسمونه المهمل يعني كونه يعني يذكر - 00:52:11

شخص ولا ينسب لكن يعرف بالتلاميذ لان فيه سفيان ابن عبيدة اللي يشتبه فيه فيعرف التلاميذ اذا جاء وكيع يروي عن سفيان وسفيان غير منسوب فالمراد به ثوري. ها عن منصور عن مجاهد؟ المجاهد ابن جبر في قهر اصحاب الكتب. عن ابن عباس نعم - 00:52:31

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سأل حمزة الاسلامي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصوم افاصوم في السفر؟ فقال صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

ان شئت فصم وان شئت فافطر. ثم ذكر حدث حمزة على سلمي رضي الله عنه. ان انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اصوم يعني من فقال ان شئت فصوم وان شئت فافطر - 00:53:21

وهذا يعني كونه يصوم في السفر يعني يصوم يتennifer يعني فله ان يصوم الفرض في السفر ولا هو ان يصوم النفل وله ان يفطر الفرض وله ان يفطر في النفل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:53:36

لكن التفصيل الذي ذكره بعض اهل العلم وهو كون الامر يعني ينطاط بالمشقة وعدم المشقة فمع المشقة لا تراسب ومع عدمها يصام هذا هو الاولى. نعم. وهذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة. هشام - 00:53:56

من اول ثقة في اصحاب الكتب وابوه عروة ابن الزبير ثقة احد فقهاء المدينة السبعة اخرجهما اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عامر حاء قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم وهارون ابن عبد الله الحمال قال حدثنا ابراهيم - 00:54:16

قال حدثت قال حدثنا ابن ابي فديك جميرا عن هشام بن سعد عن عثمان ابن حيان الدمشقي قال حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض - 00:54:35

في اليوم الحار الشديد الحر. وان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما في القوم احد وان الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه. ثم ذكر بعد ذلك - 00:54:55

هذا الحديث عن ابي الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه انهم قالوا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان يوما شديدا الحر حتى ان الانسان يضع يده على رأسه من اجل يتقي بها الشمس قال وما فينا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - 00:55:15

وهذا يدل على جواز صومه ابراهيم وهو جحيم ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي ابن ماجة نعم وهارون ابن عبد الله حمال البغدادي وهو اخرج له مسلم واصحاب السنن عن ابي فديك وهو صدوق من اصحاب الكتب - 00:55:35

عن هشام ابن سعد له هام رواه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. هشام بن سعد نعم عن عثمان ابن حيان الدمشقي وهو لم يحكم عليه حفظ بيض له. هم - 00:55:55

واذا قال في شيء وضعها بين قوسين ادخلها ابو الاشبال مقبول؟ ايه نعم رجله مسلم وابن ماجة عن ام الدرداء وهي عن ابي عامر العقدي وهو اصحاب الكتب نعم قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم وهو جحيم ثقة اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن

ماجة نعم وهارون ابن عبد - 00:56:16

الحمل البغدادي وهو اخرج له مسلم واصحاب السنن عن ابن ابي فديك وهو صدوق من اصحاب الكتب جمیعاً انهی شاب بن سعد وللبخاری تعليقاً ومسلم واصحاب السنن. هشام بن سعد. هم. نعم - 00:56:50

عن عثمان ابن حیان الدمشقی. وهو لم يحكم عليه والاشباء الحكم حفظ بيضناه. هم اذا قال في شيء وضعها بين قوسين ادخلها ابو الاشبال مقبول؟ ایه اه رجله مسلم وابن ماجة - 00:57:10

عن ام الدرداء وهي هجیمة تابعیة ثقة خارج اصحاب الكتب عن ابی الدرداء ابو الدرداء اولاً رضی الله عنه اخرج اصحاب الكتب وام الدرداء اثنتان احدهما صاحبیة واسمها خیرة وهذه ليس لها روایة - 00:57:38

وثانی تابعیة واسمها هجیمة وهي التي ثقة اخرجها اصحاب الكتب وكل ما جاء في الاسانید انما الروایة عن ذکر ام الدرداء فالمراد بها التابعیة لان الصاحبیة لا لا روایة لها. نعم - 00:58:00

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الافطار في السفر قال حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة هو محمد بن الصباح قال حدثنا سفیان ابن عبینة عن الزہری عن صفوان ابن عبد الله عن ام الدرداء عن کعب بن عاصم رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه - 00:58:20

سلم ليس من البر الصيام في السفر قال حدثنا محمد بن المصفی الحمصی قال حدثنا محمد بن حرب عن عبید الله بن نافع عن ابن عمر رضی الله عنہما قال قال رسول - 00:58:40

الله صلی الله علیه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ثم ذکر باب الفطر في السفر اه اورد فيه هذا الحديث يعني من عن سعد ابن عاصم عن سعد ابن عاصم وعن - 00:58:56

الثاني عن ابن عمر وعن ابن عاصم ولفظهما واحد وهو ليس من البر الصيام في السفر وكان الحديث فيه سبب وهو انه رأى رجلاً مضللاً عليه بثوب فقال ما هذا - 00:59:18

هذا الحديث له سبب وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى يعني تجمع على الناس ورجل ظلل عليه فقالوا ما هذا؟ فقال ما هذا؟ قالوا صائم يعني معناها ان عنها كصيام واتبعه فقال عليه الصلاة والسلام ليس من الاجور الصيام في شهر - 00:59:35

وهذا يدل على ان الذي الصوم الذي وصف بهذا الوصف هو الذي معه هذه المشقة اما اذا كان بدون مشقة هو الذي دلت عليه الاحادیث السابقة وعلى هذا فلا تنافي بينما جاء في الحديث - 00:59:56

وبین احیه الثالثة السابقة ان التي فيها الصوم والافطار وان من الصحابة من صام ومنهم من افطر الرسول وسلم صام وافطر آآ دل على جواز هذا وجواز هذا وان هذا الحديث الذي فيه الذي هو ليس هو محمول على - 01:00:14

ما حصل بسببه وهو التعب الذي يحصل للانسان كونه يصوم وينهك نفسه ويلحق الضار بنفسه هذا هو الذي وصف بأنه ليس من البر. واما اذا لم يكن كذلك فانها فانه سائغ ولا بأس به. نعم - 01:00:37

ويحدثنا ابو بکر ابی شيبة ومحمد ابن الصباح هو صدوقه لابو داود ابن ماجة. نعم. عن سفیان ابن عبینة عن صفوان ابن عبد الله. سفیان ابن عبینة ثقة واصحاب الكتب سفیان ابن عبد الله هو - 01:00:58

اخذ بالفرد ومسلم والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ام الدرداء عن کعب بن عاصم. افرج له؟ نسائي وابن ماجد. نعم. قال الثاني قال حدثنا محمد بن المصفی الحمصی هو؟ صدوق له او هام حدیث ابو داود النسائي بن ماجد محمد بن حرب ثقة في اصحاب الكتب - 01:01:12

عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ثقة في الكتب ما يروی ان النبي صلی الله علیه وسلم نطق هذا الحديث على لغة السائل - 01:01:33

هذه هذه قال حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی قال حدثنا عبد الله ابن موسی التیمی عن اسامة ابن زید عن ابن شهاب عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابیه - 01:01:48

عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو اسحاق، هذا الحديث ليس بشيء. ثم ذكر هذا الحديث ع: عبد الرحمن بن عوف - 02:02:01

اسحاق هذا الحديث ليس بشيء. ثم ذكر هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف - 01:02:02

صائموا رمضان في الحضر؟ في السفر؟ كالمفطر في الحضر؟ في الحضر. صائم رمضان في السفر

الكافر يعني انه لا يصوم يعني رمضان في السفر - 21:02:01

ولكن عرفنا ان في الحياة السابقة ان الرسول صلى الله عليه وسلم صام ووافى وكذلك الصحابة صاموا وافطروا يعني وكان ذلك في رمضان وهنا وهذا يدل على ان على عدم الصيام - 01:02:40

رمضان وهذا يدل على أن على عدم الصيام - 01:02:40

ولكن الحديث ضعيف من جهة الانقطاع ومن جهة ۲۰ الضعف الذي في محمد ابن ابي سلمة؟ لا في اسامه بن زيد اسامه بن زيد نعم اسامه بن زيد بن اسلم اسامه بن زيد بن اسلم - 01:02:56

01:02:56 زيد اسامة بن زيد نعم اسامة بن زيد بن اسلم اسامة بن زيد بن اسلم -

ففيه انقطاع وفيه ضعف في سلمة اللي هو ابوه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي هو صدوق للبخاري والترمذى والنسائى وابن

ماجه. نعم. عن عبد الله ابن موسى الشيمي. وهو؟ صدوق كثير الخطأ سليم ابن ماجه - 01:03:15

عن اسامة بن زيد وهو ضعيف من قبل حفظه رواه ابن ماجة. نعم. عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى عوف عبد الرحمن ابن عوف. عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه احد العشرة - 01:03:40

ابن عوف. عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه أحد العشرة - 01:03:40

الجنة وحدث اخرجه اصحابه في قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء قال ابو اسحاق هذا الحديث ليس بشيء يعني آآ يعني

معنى تطعيف له وذلك ان فيه يعني هذا الانقطاع وفيه ذلك - 01:03:53

وفي ذلك الضعف وابو اسحاق هذا يحتمل ان يكون هو شيخ آآ ابن ماجة ابراهيم بن المنذر الحزامي فان كنية ابو اسحاق وش حاط في تهذيب التهذيب؟ واما التقرير فلن يكمل - 01:04:14

في تهذيب التهذيب؟ واما التقرير فلن يكمل - 01:04:14

اه يعني يعني هذا الكلام آآ يحتمل ان يكون المقصود بالشيخة آآ ابراهيم بن المنذر الخزامي نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمم الله الصواب -

01:04:32

وخطط من الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. الاسئلة جاءت في قضية الرؤية وان كثير من البلدان التي يعيش فيها بعض المسلمين قد يصدر الوالد - 01:04:55

التي يعيش فيها بعض المسلمين قد يصدر الوالي - 01:04:55

فامرہ بالصیام فی الیوم الفلانی الافطار بناءً علی حساب هل ماذی یفعل المسلمون الاصل والواجب ان الناس یصومون یعنی بناءً علی الرؤیة ولا یصومون بناءً علی الحساب. ولكن المسلمين عليهم ان یتابعوا اهل بلدھم - 01:05:11

عليهم ان يتبعوا ايضاً ولا يستلفو كذلك بعض الاسئلة يقول ان عندنا دائماً نصوم لمدة خمسين سنة كل دائماً رمضان تسعه وعشرين يوم ما عندنا رمضان ثلاثين دائماً يعني في رؤية ولا الفساد لا بالحساب دائماً يريدون التحفظ من الصيام الان بسأ - 01:05:34

يعنى يتركون الرؤية ولا يتراجعون - 01:06:30

عن طريق الامراض كلها عن طريق المخدرات فلا يصح السؤال الاخير يقول اصابنا في اليوم العيد مطر غزير ما استطعنا نخرج من البيوت نريد ان نؤجل صلاة العيد الى غدا - 01:07:00

اذا كان امكانهم ان ما استطاعوا ان يخرجوا قبل الزوال فانهم يفعلون لا يؤجلون حصل لهم مطر في اول النهار خلاص الى الغزل لا يفعلون: لكن: اذا حصل: هذا ولم يتمكنوا من الخروج الى: ان: ذهب نصف النهار فلهم ما يفعله:.. اما اذا 01:07:16

يعني صار المطر في أول النهار ثم حصل انقطاعه قيل الزوال فانهم لا يؤجلون وانما عليهم ان يصلوا في نفس الوقت جزاكم الله خيرا

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - 01:07:39